

عقد مقالة

الموضوع: " أعمال المرحلة الثانية من ازدواج طريق المنصورة / طنجا / دكرنس / المطرية في

المسافة من طنجا حتى دكرنس بطول ١٠ كم "

رقم العقد: ٢٠٢٢/ ٢٠٢١/ ٨٤ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠٢١ / ٨ / ٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها/ ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" شركة فوزي محمود محمد الرفاعي وشركاه "

ويمثلها السيد المهندس / فوزي محمود محمد الرفاعي بصفته / شريك متضامن .

بطاقة رقم / ٢٤٤١٠٠٨١٥٠٠٥٩٧ .

بطاقة ضريبية / ١٠٠-٤٩٤-٤٤٧

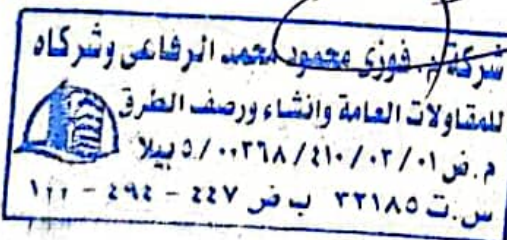
مأمورية ضرائب / بيلا .

سجل تجاري رقم / ٣٢١٨٥

ومقرها / كفر الشيخ - مركز بيلا .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

فوزي محمود محمد الرفاعي



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم ٣٤ للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك لتنفيذ عملية " أعمال المرحلة الثانية من ازدواج طريق المنصورة / طنح / دكرنس / المطرية في المسافة من طنح حتى دكرنس بطول ١٠ كم " وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الخميس الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٢١ والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٢١ ، وبناءا علي ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٧/٥ من قبول السعر المقدم من شركة فوزي محمود محمد الرفاعي وشركاه بمبلغ ٢٧٧,٨٤٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مئتان سبعة وسبعون مليون ثمانمائة تسعة وأربعون الفا جنيها لاغير) شامل جميع أنواع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وأقل من القيمة التقديرية وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ علي تلك التوصية .

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الآتي :-

البند الأول

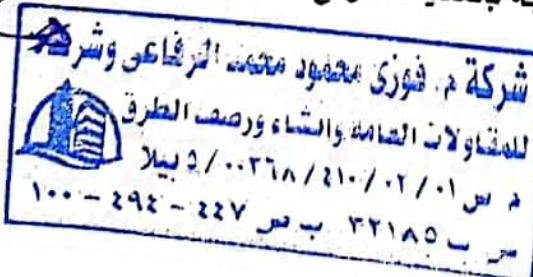
يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان البت وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا له .

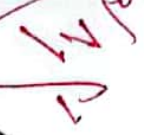
البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال المرحلة الثانية من ازدواج طريق المنصورة / طنح / دكرنس / المطرية في المسافة من طنح حتى دكرنس بطول ١٠ كم " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها وشركاه بمبلغ ٢٧٧,٨٤٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مئتان سبعة وسبعون مليون ثمانمائة تسعة وأربعون الفا جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة فوزي محمود محمد الرفاعي وشركاه " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعانة لموقع الأعمال محل التعاقد بالمعانة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .



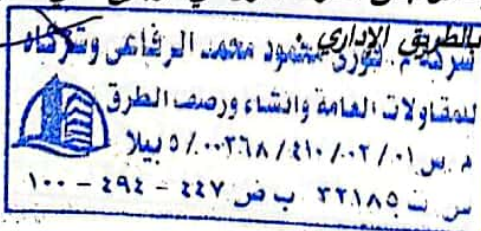


وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتقد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء نسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

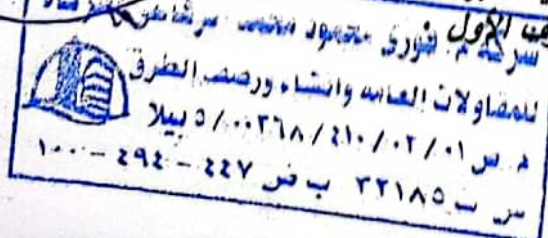
يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية (المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول) الطرف الثاني



البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إن تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

شركة م. فوزي محمود بن عبد الرزاق وشركاه
للمقاولات العامة والبناء ورصف الطرق
م ص ٢٠١ / ٠٢ / ٢١٨ / ٠٠٢٦٨ / ٥١١٠
س ب ٢٢١٨٥ - ب ص ٢٢٧ - ٢٩٢ - ١٠٠

المبند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .
 ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المبند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات لأعمال الرصف بمختلف أنواعه وسنة واحدة للأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتي تاريخ الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

المبند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المبند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المبند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (البتومين - الأسمنت - حديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المبند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة فوزي محمود محمد الرفاعي وشركاه

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

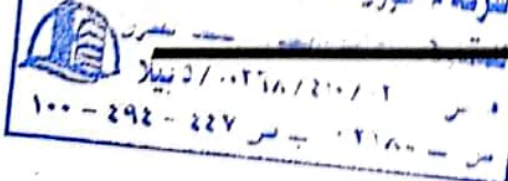
(التوقيع)

المهندس / فوزي محمود محمد الرفاعي

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

شركة فوزي محمود محمد الرفاعي وشركاه

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



السيدة المهندسة / سلوى سامى صالح

رئيس الادارة المركزية لمنطقة شرق الدلتا
بالهيئة العامة للطرق والكبارى

تحية طيبة وبعد ،،

وفى إطار التعاون المثمر والوثيق بين الهيئة المصرية العامة للمساحة وهيئتكم الموقرة ،،،،،
وإيماءا الى كتاب سيادتكم رقم ٤٣٨/١/١٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ بشأن مشروع ٣٦٦ طرق (ازدواج طريق
المنصورة / طنح / دكرنس / المطرية والصادر بشأنه قرار السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم
(٢٥٢٤) لسنة ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٤) فى اكتوبر ٢٠٠٨ باعتبار المشروع من اعمال
المنفعة العامة بطول ٨٠ كم وذلك فى المسافة من المنصورة الى دكرنس بطول ٣٠ كم كمرحلة اولى .
نحيط سيادتكم علما بالاتى :-

- تم نزول اللجنة العليا لتعويضات محافظة الدقهلية فى ظل القرار
- وتم العرض والنشر فى ٢٠١٧/٤/١٦ لمدة شهر ولم يتم صرف عقود لهذه المرحلة
- تم ايداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية (مائة الف جنية) بالشيك رقم ١٤٠٢٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣
- وتم ايداع ١٢٠٠٠٠٠ جنية (اثنى عشر مليون جنية) بالشيك رقم ١٢٤٢١٢٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦
- وتم ايداع ٥٠٠٠٠٠٠ جنية (خمسة مليون جنية) بالشيك رقم ٢٠١٧٠٤١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨
- اجمالى المبلغ المودع على ذمة المشروع مرحلة اولى ١٧,١٠٠,٠٠٠ جنيها) سبعة عشر مليون ومائة الف
جنيها)

وبناء عليه نحيط سيادتكم بالاتى :-

ان قرار السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس الوزراء السابق ذكره اعلاه سقط سريانه طبقا للقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته (قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وقانون ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠)
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

مدير عام ادارة التثمين وجه بحرى
مهندسة / رجاء محمد سالم

٢٠٢٠/٩/٢٩

نائب رئيس الهيئة

لشئون المساحة بالمناطق

((مهندس/ السيد عبد العظيم السيد))

لهم جدا
يو رضى ملف المنصورة / طح / دكرنس
الطريق
١٠/٩/٢٠٢٠

٢٦٩١١/١٣

تليفون : ٣٧٤٨٤٩٠٤ فاكس : ٣٧٤٨٤٨٨٠

Web site : esa.gov.eg

E-mail : mail@esa.gov.eg

portal@esa.gov.eg

شارع عبد السلام عارف . الأورمان . الجيزة

ص.ب ٦٣ الأورمان . الجيزة

الرقم البريدى ١٢٦١٢

طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنفيذ الأعمال الساحية الدنية والإشراف عليها . تُعد الهيئة المصرية العامة للمساحة هي الجهة و المرجع الرسمى الأول
للحصول على الخرائط الساحية ووضع المواصفات الفنية للأعمال الساحية و مراجعة واعتماد أعمال الغير مقابل تكاليف ضمانا لدقة الأعمال الساحية على مستوى الجمهورية